

الموضوع: لوحات الاعلانات على أسطح المباني

بالإشارة الى الأمر الإداري رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم ٣٠ لعام ١٩٨٦، للرقابة على الاعلانات في إمارة دبي، ومن منطلق التنسيق والتعاون وإحكام الرقابة على مثل هذه الأعمال، يرجى من جميع المكاتب الاستشارية العلم والعمل بما يلي:

- (١) يتم تكليف الاستشاري بتصميم الأعمال الخاصة بلوحات الاعلان على أسطح المباني مع تقديم المخططات الانشائية والتنفيذية لهذه اللوحات وذلك بعد الحصول على موافقة قسم الاعلان المبدئية على الشكل المقترح.
- (٢) يتم تقديم الطلبات بواسطة الاستشاري الى مركز المعاملات بالطابق السادس وتعامل كمعاملة تعديلات وإضافات.
- (٣) إضافة لمتطلبات التقديم لترخيص التعديلات والاضافات، يرفق مع الطلب رسالة موافقة من المالك كذلك تعهد من الشركة المنفذة بالمحافظة على عزل الأسطح ومسئوليتهم عن إعادته الى وضعه بعد انتهاء عملية تثبيت اللوحة.
- (٤) يراعى في لوحات الاعلان الموضوعه على أسطح المباني ما يلي:
 - أ - في حالة مباشرة الاعلانات على لوحات موضوعة فوق أسطح المباني - يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها عن خمسة أمتار أما في حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون في مجموعها أو في جزء منها لوحة مثبتة فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما في ذلك الحوامل على ثلث ارتفاع المبنى وبحد أقصى ٩ أمتار. ويجب في الحالتين المتقدمتين أن تكون الحوامل وشتملاتها رادة عن صامت واجهات البناء الواقعة على حد ملكية المبنى بما لا يقل عن متر واحد.
 - ب - يجب أن تكون حوامل الاعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاحتراق.
 - ج - يجب أن يكون الاعلان وحوامله في موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأي ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الانقاذ أو يؤثر عليها.
 - د - يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الاعلان طبقاً للأصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أي ضرر.